واذا ولى بيان يكون من مقاصد الابتدا انه في ذلك المعنى يشتمل جميع ما يتوقف
عليه فانا او شروعا والمذكور في الكتاب بعض منه فيضع كلام من فسخ
كلام شيخه هذا واقول حاصل كلام شيخه ان احد الامرين لازم اما
عدم صحة جعل الحد والغاية منها واما كون كله من لغوا لانه ان حمل على
المصطلح يلزم الاول وان حمل على ما سماه مبادي يلزم الثاني فكلامه دد
بين ارادة المعنى المصطلح وارادة الامور المذكورة ههنا او ما يشابهها
وحاصل جواب شيخنا وسيدنا قدس سره ان المراد هو المعنى الذي ذكره الشارح
وهو اعم من الامور المذكورة وعبارة المنتهى قرينة على هذه الارادة
وقول هذا المحشي ان اطلاقه في عرف هذا الكتاب يعني لا يصلح قرينة لارادة
ذلك المعنى لا سيما في كتاب يكون اصلا بالنسبة الى هذا الكتاب
وهذا مختصره اذ لا شك من له ادنى مسكة في صلوح عبارة الاصل قرينة
على المراد في المختصر ولهذا جرت العادة بانه اذا اشتبه في مختصر كتاب
يرجع الى اصله وقول المحشي على ان الظاهر من سوق كلامه ان اندفاع
قول الشيخ متفرع على ارادة المعنى الاعم لا على ما قال في المنتهى ساقط لان كلام
المنتهى قرينة على ارادة المعنى الاعم من المذكورات كما سبق انفا وكذا
قوله نعم لقائل ان يقول الخ لانه اذا جعل بطريق التغليب شاملا للحد والغاية
يكون المعنى المراد شاملا لهما فلا يكون المراد هو المعنى المصطلح بل معنى الاعم
فانه اذا غلب عمر على الصديق وقيل العمران يكون المقصود من لفظ عمر ههنا
ما يشملهما وذلك ظ وانت تعلم في قوله بل جعله اولى من الحمل على المعنى
الاعم اللغوي كما يدل عليه سوق كلامه فان سوق كلام السيد قدس سره
انما يدل على ان المراد منها المعنى الاعم سواء كان معنى لغويا او اصطلاحيا
او تغليبيا او ما سب قسمه فان زعم انه على تقدير الجعل ليس بالمعنى الاعم
فقد عرفت فساده وان ادعى انه هذا التقدير يعني المعنى الاصطلاحي
فيكون اولى من المعنى اللغوي فقد علمت انه غير باق قوله الطلب فعل
اختياري لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصه الخ قال الفاضل يريد ان
صدور الفعل الاختياري عن الفاعل لا يمكن الا بعد تصوره بخصوصه
والطلب من الافعال الاختيارية فلا يمكن تحققه الا بعد تصور الطالب

اياه

اياه بخصوصه ولا يكون مخصوصا بدون خصوص متعلقه اي المط فوجب
تصوره بخصوصه ممتازا عما عداه وهذا يستلزم امورا مثل ان الماشي يجب
ان يتصور عند كل خطوة جميع ما يتعلق بها ممتازا عما عداها بخصوصه ممتازا
عن غيره ككونه برفع قدمه ووضعه والمسافة الواقعة بينهما ممتازا عما عداها
... خطا وسرعة حركة رجله وبطؤها الى غير ذلك ومثل ان كل من يطلب
علما من العلوم المدونة فقبل اشتغاله الاختياري تصوره بخصوصه
ممتازا عن غيره ومثل ان كل من يطلب تحصيل مجهول تصوري بالنظر اولا
فقد تصوره سابقا بوجه ما او بمميز له عما عداه والتوالي كما ترى محال
فان قلت يجوز ان يكون لكل من هذه المجهولات وجه كذلك بديهي حصل
لطالبه قبل طلبه قلت لا كلام في الجواز وانما التردد في الوقوع والتحقق
سيما فيما يتعلق بالوضع والاصطلاح مثل العلوم والكتب ونحوها ثم تمسك
بما اورد من المقدمات قاصرة عن افادة وجوب هذا التصور وجوبا
عقليا مثل قوله وان تصور باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي
لا بعينه فربما اداه الى غير المط لان المفروض انه لم يتصور شيئا بخصوصه
سوى الامر الشامل وهو ليس بمط فلم يصر شيئا مطلوبا فلم يتصف شي
بغاية المط ولا يفيد ههنا التاويل الذي ذكر في الحاشية قبل هذا من
ان المراد ما يصير مطلوبا حقيقة في المال فتامل وسوق كلامه آب
من ان يقال مراده بوجوب ذلك التصور الاولوية والانسبية ثم ان
المط اذا كان كثرة لها جهة وحدة فعند معرفتها بتلك الجهة وطلبها لاشك
ان المط كل واحد منها لا تلك الجهة مع انه لم يتصور كل واحد بوجه مخصوص
ممتاز عما عداه بل ربما لم يتصور واحد منها كذلك بل بوجه شامل لها فقوله
الطلب لا يتأتى الا بامتياز المط عما عداه على الاطلاق محل نظر اقول
من البين الذي يحكم به الفطرة السليمة ان الفعل الاختياري مسبوق
بتصوره اذ العقل لا ينسب تحصيل الامر الغير المشعور به الى اختيار المحصل
بل يحكم بخلافه ثم ان الشعور به على الوجه الاعم لا يكفي في تحصيله ما لم ينضم
اليه ما يخصصه فان نسبة الاعم الى جميع افراده على السواء فلا يتخصص
به فرد دون فرد اخر وذلك ظ وذلك مراد السيد قدس سره من قوله فربما

Copyright King Saud University